الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
٢٠٢٦/٥/٢٠

جانب النيابة العامة التمييزية الموقرة

شكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي

مقدمة

من المدعية: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة – المدير العام الدكتور سامي علوية.

بوجه المدعى عليهم:

أصحاب مزارع تقع قرب نهر الليطاني في بلدة غزة – قضاء البقاع الغربي، التالية أسماؤهم:

- أحمد عبدالله المجذوب وطه الحمدي
- عبد الجليل القادري
- سعد صفية

كل من يظهره التحقيق فاعلاً، أو شريكًا أو متدخلاً أو محرضاً.

مواد وقوانين الادعاء: جرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وجرم المادة 58 و59 من القانون رقم 2002/444، وجرم 91 و92 و93 من القانون رقم 2020/192، والمادة 748 من قانون العقوبات و210 من قانون العقوبات.

المرفقات: تقرير فني يوثق التعديات المرتكبة على الأملاك العمومية المحددة في القرار رقم 144/س صادر في 10 حزيران سنة 1925 الأملاك العمومية.

في ظل مكافحة تلوث نهر الليطاني ولما كان تحويل الصرف الصناعي غير المعالج مباشرة إلى مجرى نهر الليطاني أحد أهم أسباب التلوث الحاصل في النهر، ولما كانت الروائح الكريهة تنبعث من نهر الليطاني بشكل متزايد خصوصًا مع ارتفاع درجات الحرارة وتعرض النهر المستمر لمصادر تلوث مختلفة، قامت الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بتاريخي 16 و17 أيار 2026 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها لتعقب التعديات الحاصلة، قامت بالكشف على نهر الليطاني والمناطق المحاذية له في نطاق الحوض الاعلى لنهر الليطاني وتحديدا في بلدة غزة، حيث تبين وجود مزرعة للمدعوين أحمد عبدالله المجذوب وطه الحمدي، ومزرعة للمدعو عبد الجليل القادري، ومزرعة أخرى للمدعو سعد صفية، وهي تعتبر مزارع ملوثة حيث يقوم

بناية مناجة وسرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ٣٧٣٢-١١ بيروت - لبنان،

أصحاب العلاقة برمي المخلفات وروث الأبقار الناتجة عن مزارعهم مباشرة في نهر الليطاني، كما ورمي جيف الحيوانات مباشرة قرب المجرى، مما يشكل خطراً بيئياً وصحياً ومخالفة قانونية.

ان الأعمال المذكورة اعلاه تشكل خطرا كبيرا على الصعيدين البيئي والصحي، حيث انه وعلى الصعيد البيئي، ان عدم مراعاة المسافة بين اماكن وجود الابقار ومخلفاتهم من جهة والمجاري المائية من جهة ثانية يؤدي الى تلويث النهر بالعديد من الملوثات كالمضادات الحيوية والهرمونات التي تدهور نوعية المياه وتؤذي الحياة المائية، المغذيات (النيتروجين والفوسفور) التي تؤدي الى استنفاذ مستويات الاكسجين الذائب في المياه، الكائنات الدقيقة (القولونيات المتحملة للحرارة والكريبتوسبوريديوم والجيارديا) والمواد العضوية، كما ان القولونيات المتحملة للحرارة التي تلوث المجاري المائية والتي يكون مصدرها المخلفات الحيوانية هي مركزة أكثر ب 10 الى 100 مرة من تلك التي يكون مصدرها المخلفات البشرية، اي ان كمية المخلفات الناتجة عن الحيوانات تعتبر اشد خطورة من نفس الكمية الناتجة عن الصرف الصحي للإنسان.

اما على الصعيد الصحي، فإن مخلفات الابقار تحتوي على العديد من مسببات الأمراض التي تعيش وتنتقل عبر المياه مثل السالمونيلا، كولاي، الكريبتوسبوريديوم، والبكتيريا القولونية ولديها القدرة على نقل أكثر من 40 مرضا للإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحتوي براز الابقار على معادن ثقيلة مثل الرصاص المعروف بأنه يسبب مشاكل في الكلى واضطرابات في الجهاز العصبي. تجدر الاشارة الى ان التسرب ممكن ان يصل الى المياه الجوفية وإذا ما تلوثت هذه المياه بالنترات الموجودة في مخلفات الابقار، فإنها تؤدي عند استخدامها الى الاصابة بميثوغلوبينيميا الدم أو متلازمة الطفل الأزرق وهي حالة مميتة تؤثر على الرضع (أقل من ستة أشهر).

اضافة الى الامراض المذكورة اعلاه والتي يتسبب به روث الابقار في حال وصوله الى المياه، أكدت الدراسات العلمية وجود جين يسمى ب mcr gene في روث الابقار، ينتقل هذا الجين بين الحيوانات والبشر والبيئة ويعتبر وصوله الى الانسان امرا خطراً حيث انه مقاوم للمضادات الحيوية (تحديا فئة كوليستين) التي تعتبر آخر المضادات الحيوية المستخدمة لعلاج عدوى البكتيريا المعوية لدى الانسان.

ولما كان للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني صفة ومصلحة اكيدة وثابتة في تقديم الشكوى الراهنة كونها من عداد المتضررين مباشرةً وغير مباشرةٍ نظراً لما اصبها من اضرار مرتبطة بخسائرها المرتبطة بتلوث النهر وارتباطاً بصفتها وبدورها المنصوص عنه في المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلٌ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

الجمهورية اللبنانية ★ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ★

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبّب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ. منع نشاط معين يسبّب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.

ب. تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبّب الضرر.

ج. فرض الالزامات الإدارية والفنية والغرامات.

د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحدّ من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادتين 80 و81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصتا على انه:

المادة 80: المبادئ

1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.

2- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

المادة 81: المحافظة على الوسط المائي: تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

ولما كانت المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه **كلٌ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث،** ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

وبالتالي تكون الصفة والمصلحة ثابتة واكيدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للتقدم بالشكوى والادعاء الحاضرين مما يوجب قبولها لهذه الناحية.

ولما كان القانون الصادر في 14 آب سنة 1954 انشاء مصلحة خاصة تدعى "المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" قد نص في مادته الاولى على انه:

أنشئت مصلحة خاصة تدعى «المصلحة الوطنية لنهر الليطاني» غايتها:

أولا -تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية وفقا للدروس التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونة البعثة الفنية الاميركية.

ثانيا -إنشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان.

ثالثا -إنشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع المناطق اللبنانية.

أضيفت الفقرة التالية الى المادة الاولى بموجب المادة الاولى من قانون 1955/12/30:

رابعا – استثمار مختلف أقسام المشروع من الوجهتين الفنية والمالية.

تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الري في المنطقة المحدد نطاقها وفقا للخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

ونص في مادته الثانية على انه:

"تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي. فلا تخضع لأحكام قوانين المحاسبة العامة وديوان المحاسبة وأنظمة موظفي الدولة إلا ضمن الشروط المبينة في هذا القانون."

ولما كانت اموال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني هي من الاموال العامة، وفقا لنص المادة 2 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على انه:

" الاموال العمومية هي اموال الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة او البلديات، واموال سائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية."

ولما كان القرار رقم 144/س الصادر في 10 حزيران سنة 1925 "الأملاك العمومية" حدد الاملاك العمومية وفقا لما يلي:

تشتمل الاملاك العمومية على الاخص على الاملاك المذكورة أدناه بدون أن يمنع ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار:

.....

- مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
- المياه الجارية تحت الارض والينابيع من أي نوع كانت.
- كامل ضفاف مجاري المياه أي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها.
- البحريات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة للمرور قدرها عشرة أمتار عرضا ابتداء من هذه الحدود.
- الشلالات الصالحة لتوليد قوة محركة.

ولما كانت هذه الاعمال المذكورة في باب الو اقعات التي قام بارتكابها المدعى عليه تُشكل جر ائم يعاقب عليها القانون لا سيما المادة 748 عقوبات التي نصت على انه:

المادة 748 من قانون العقوبات:

يقضى بالعقوبة نفسها على من:

1 -سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتيازأم لا أوسكب أورمى فيها سوائل أومواد ضارة بالصحة أوالراحة العامة أومانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.

2 – ألقى أسمدة حيوانية أووضع أقذارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

3 -أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع اوالمياه التي يشرب منها الغير.

ولما كانت المادة 29 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يتوجب على كل صاحب منشأة التقيّد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المواد 21 إلى 48 من القانون رقم 2002/444.

ولما كانت المادة 32 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه : على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية، وسائر منْ يزاولون أي من الأنشطة التي ينتج عنها نفايات، التقيّد بأحكام هذا القانون لجهة **الامتناع عن تصريف أو تفريغ أو تحويل أو تسريب النفايات بكافة أنواعها الناجمة عن أنشطتها في مجاري الأنهر والأوساط المائية السطحية والجوفية، إلا بعد معالجتها** وفقاً للأصول المنصوص عنها في القوانين النافذة تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

ولما كانت المادة 39 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

1- على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والمحافظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.

2- يتوجب على كل شخص تسبّب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حدٍّ للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يُبادر إلى معالجتها.

3- يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدٍّ للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، استرداد ما تكبّدته من مُسبّب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

ولما كانت المادة 59 من القانون رقم 2012/444 تنص على انه:

مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مليوني الى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض.

في حال التكرار تضاعف العقوبة.

كما نصت المادة 61 من القانون رقم 2012/444 انه:"مع مراعاة احكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، ترفع الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور: من عشرة ملايين الى مئة مليون ليرة لبنانية."

كما نصت المادة 62 من القانون 2012/444 انه:

1-يعاقب بالغرامة من مليون الى عشرة ملايين ليرة، كل من يخالف احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالنفايات غير تلك الملحوظة في المادة الواحدة والستين من هذا القانون.

2-في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

كما نصت المادة 63 من القانون 2012/444 ان:

1- كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يعاقب عليها بالغرامة من خمسمائة ألف الى خمسة ملايين ليرة لبنانية.

2- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

ولما كانت المادة الاولى من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 قد نصت على موجبات مفروضة قانوناً على كل شخص وهي:" ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي او معنوي.

يرتكب جرما يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد او غير قصد بتلوث في البيئة يتم بإحدى الوسائل او يتخذ احدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون."

كما نصت المادة 3 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على موجب تصريف النفايات الضارة اذ نصت انه:

"كل من ينتج او يستخرج او ينقل او يحوز، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت نفايات جامدة او سائلة او غازية من شأنها ان تلحق ضررا بالإنسان او بالتربة او بالحيوان او بالنباتات او تحدث تلويثا في الهواء او المياه، وبشكل عام من شأنها افساد البيئة عن طريق التلويث، يجب عليه ان يقوم بتصريفها او العمل على تصريفها وفقا لأحكام هذا القانون وللنصوص التي تتخذ تطبيقا له وبشروط تضمن تلافي مخاطرها الضارة ومحاذيرها الموصوفة اعلاه.

ان تصريف النفايات الضارة يشمل عمليات جمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها لاستخراج الطاقة المتبقية فيها والمواد التي يمكن اعادة استعمالها وكذلك رمي او طمر او حرق وإتلاف ما تبقى منها، وبالإجمال تشمل كافة الاحتياطات والتدابير الالزامية والضرورية الواجب اتخاذها لتلافي مخاطرها ومحاذيرها."

كما نصت المادة 9 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على مفهوم جرم تلويث البيئة اذ نصت انه:

يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:

1 -يرمي في الانهار والسواقي وسائر مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائر عناصر البيئة.

2 -يرمي في مياه البحر مواد كيماوية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة او خلاف ذلك مضرا بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاسماك او الحد من تكاثرها او افساد صلاحها كغذاء للإنسان او التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية.

3 -كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.

كما نصت المادة 10 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على جزاء مخالفة احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 اذ نصت انه:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة الاف حتى خمسمائة ألف ليرة كل من يخالف احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 أو يخالف الانظمة التي تتخذ تطبيقا لأحكام هذا القانون.

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- إذا نجم عن ذلك موت انسان او أكثر، قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."

ولما كانت المادة 91 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

1- يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 4 أضعاف الحدّ الأدنى للأجور و220 ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسييل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر، أو على رمي وتفريغ أو ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية للدولة اللبنانية.

2- تُطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الأفعال على ضفاف الأنهر أو على شاطئ البحر.

3- تُشدّد العقوبات المنصوص عنها أعلاه في حال كانت هذه الأفعال تلحق ضرراً بالصحة العامة أو بالثروة النباتية والسمكية والحيوانية، أو تؤدي إلى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إلى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

والمادة 92 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 7 أضعاف الحدّ الأدنى للأجور و300 ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استثمر منشأة أو تجهيزات أو قام بأشغال أو مارس نشاطاً خلافاً لتدبير يتناول حظراً أو تعليقاً أو إتلافاً قضت به المحكمة تطبيقاً للمادة 96 من هذا القانون.

والمادة 93 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: في حال التكرار، تضاعف العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد 90 و91 و92 من هذا القانون.

ولما كانت المادة 95 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها، على المحكمة في حال تبيّن أن الضرر الناتج عن الأفعال والجرائم المرتكبة يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو النظم البيئية المائية أو الإضرار بالمياه كمّاً أو نوعاً، أن تحكم بـ:

1- تعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال.

2- توقيف العمليات أو منع استخدام التجهيزات أو المنشآت.

3- إزالة التجهيزات أو المنشآت و/أو مصادرتها.

4- فرض إعادة تأهيل الوسط المائي و/أو النظام البيئي.

5- اتخاذ التدابير كافة الرامية إلى إزالة الضرر ومنع تفاقمه.

لـــذلـــك

نتقدم بهذه الشكوى ونتخذ صفة الادعاء الشخصي امام نيابتكم الموقرة ضد المدعى عليهم المتسببين بهذه الأضرار البيئية الجسيمة والخطرة ومرتكبي الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني وقانون حماية البيئة رقم 444 سنداً لأحكام القوانين 2020/192 و88/64 والمادة 748 من قانون عقوبات و210 عقوبات وغيرها من القوانين والمواد التي تنطبق على أفعالهم المرتبطة بها والمكملة لها والمتعلقة بها طالبين التحقيق السريع في الشكوى الحاضرة وتوقيف المدعى عليهم وبالنتيجة محاكمتهم وإدانتهم بالجرائم المرتكبة ومعاقبتهم بأشد العقوبات المنصوص عنها في القانون وبالنتيجة ليصار إلى الحكم عليهم بـ:

1- إدانة المدعى عليهم وكل من يظهره التحقيق فاعلاً او متدخلاً او شريكاً او محرضاً بارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وبجرم المادة 58 و59 من القانون رقم 2002/444، وبجرم المادة 91 و92 و93 من القانون رقم 2020/192، والمادة 748 من قانون العقوبات و210 من قانون العقوبات، وبالحكم على الشركة بالتدابير الجزائية المنصوص عنها في المادة 95 من القانون رقم 2020/192.

2- التفضل بأخذ القرار باتخاذ تدبير احترازي معجل يقضي بإقفال المزارع المذكورة لحين تسوية وضعها البيئي وذلك لمنع تفاقم الضرر وفقاً لصراحة نص المادة 73 و103 من قانون العقوبات والمادة 95 من القانون رقم 2020/192.

3- إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ خمسون مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر المرتكب وفقاً لمقتضى أحكام المادة 132 عقوبات ولنص المادة 138 من قانون العقوبات -على قاعدة الملوّث يدفع.

4- إلزام المدعى عليهم بإعادة تأهيل وإصلاح الوسط المائي او النظام البيئي في المنطقة او المحيط الذي قام بتلويثه المدعى عليهم وفقاً لصراحة نص المادة 95 من القانون رقم 2020/192.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
د. سامي علوية

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

كشف المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على التعديات في الحوض الأعلى لنهر الليطاني

تاريخ الكشف: 2026/5/16 – 2026/5/17

المنطقة: غزة – قضاء البقاع الغربي – الحوض الاعلى لنهر الليطاني

التعدي: رمي مخلفات ونفايات ناتجة عن مزارع مباشرة نهر الليطاني

المسؤولون عن التعدي: أحمد عبدالله المجذوب وطه الحمدي – عبد الجليل القادري – سعد صفية

قامت الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بتاريخي 16و17 ايار 2026 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها لتعقب التعديات الحاصلة، قامت بالكشف على نهر الليطاني والمناطق المحاذية له في نطاق الحوض الاعلى لنهر الليطاني، حيث تبين قيام المدعوون المذكورة أسماؤهم أعلاه والذي يملكون مزارع في بلدة غزة البقاعية، قيامهم برمي المخلفات وجيف الحيوانات والنفايات الناتجة عن مزارعهم مباشرة في نهر الليطاني، مما يشكل تعدياً بيئياً جماً ومخالفة قانونية جسيمة.

تظهر الصور التالية التعديات المذكور

الخطر البيئي الناتج عن رمي مخلفات مزارع الابقار في الاوساط المائية:

- **يؤدي صرف النفايات الناتجة عن المزارع الى زيادة التلوث في نهر الليطاني بملوثات كالمضادات الحيوية والهرمونات التي تدهور نوعية المياه وتؤذي الحياة المائية، المغذيات (النيتروجين والفوسفور) التي تؤدي الى استنفاذ مستويات الاكسجين الذائب في المياه، الكائنات الدقيقة)القولونيات المتحملة للحرارة والكريبتوسبوريديوم والجياردیا) والمواد العضوية.**
- **ان القولونيات المتحملة للحرارة التي تلوث المجاري المائية والتي يكون مصدرها المخلفات الحيوانية هي مركزة أكثر ب 10 الى 100 مرة من تلك التي يكون مصدرها المخلفات البشرية، اي ان كمية المخلفات الناتجة عن الحيوانات تعتبر اشد خطورة من نفس الكمية الناتجة عن الصرف الصحي للإنسان.**